

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

**الموضوع:** طلب الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان شرايات جمعية "أطباء العالم" بتونس.

**المرجع:** مکتوبك الوارد علينا بتاريخ 27 مارس 2014

تبعا لمکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه تمكين جمعية " من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراياتها من مواد وتجهيزات باعتبارها تتولى توفير آليات وتجهيزات ومواد صحية مجانا لفائدة المستشفيات المحلية والمستوصفات في جهة الحوض المنجمي بالجنوب التونسي وذلك في إطار إتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الصحة بالجمهورية التونسية من جهة و"الجمعية " من جهة أخرى، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشرايات المحلية في حدود مبلغ الهبة على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصة.

وعلى هذا الأساس، وبالنسبة للشرايات من الأملاك والخدمات المسلمة في إطار الإتفاقية المذكورة لمصالح وزارة الصحة ووزارة الشؤون الإجتماعية والممولة بهبة فهي تعفى من الأداء على القيمة المضافة في حدود المبالغ المسلمة من الإدارة العامة للتعاون والتنمية البلجيكية.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المستشار العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي